أسباب ذلّ المسلمين وعلاجها
دراسة حديثية فقهية
في حديث "بيع العينة"

إعداد

د/ محمد ولي الله عبد الرحمن الندوي

أستاذ مساعد – قسم الشريعة واللغة العربية

رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

الحمــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،

فممــا لا مــراء فــيه أن السنة النبوية تمسك بيد المسلم فى جميع منعطفات حياته ، وترشده إلى أقوم سبيل وأسلم طريق للوصول إلى الهدف المنشود، ومأمنه المقصــود ، بعــيدا عــن مزالق الأقدام ومهالك الأقوام ، وذلك لأن السنة النبوية تحــتوى فــى ثــروتها الغنية الهائلة على تلك المعانى السامية ، والمفاهيم الراقية، والتعلــيمات الــرائعة التى يحتاج إليها المجتمع البشرى فى معالجة قضاياه وحلول مشــاكله وتســيير نوازله التى يقف عندها الحليم حيران . فالغائص فى بحر السنة النــبوية ، والســابر لأغــواره ، والمطلع على كنوزه وصدفاته ، يعلم حتما مدى إحاطــة الســنة النــبوية بــنواحى الحياة البشرية ، وإنارتها بنوره المبارك القوى، وتوجيهها فى أوجز عبارات وأبلغ أساليب.

والأمــة الإسلامية فى عالم اليوم تمر بمرحلة قاسية متأزمة مخزية لم يسبق لهــا مثــيل على مر العصور ، تأسدت لها القطط ، وتكالبت عليها الأمم فنالت من عــزها وكرامــتها ، وتعرضــت لثوابتها ومبادئها ، وأهانت بشعائرها ومقدساتها،

ولعبـــت بـــثرواتها وطاقاتهـــا ، وهى واقفة فى هذا التيار مستسلمة مكتوفة الأيدى لاحـــراك بهـــا ، ولا طاقة لها ، تجرى بها الرياح يمينا وشمالا ، ركبها الذل حتى ذاقـــه الداني والقاصي ، وأصابها الهوان حتى شعر به المتعلم والأمي ، فهانت فى نفسها ، وعند جيرانها ، وعند معارفها ، وعند أقرانها ، وذلت فى عقر دارها بين أهلهـــا ورهطها ، وفى ركبها بين قريناتها ومثيلاتها ، وهى بدورها تلقى اللوم فى ذلـــك علـــى الشرق أحيانا ، وتوجه الإدانة إلى الغرب أحيانا أخرى ، مع أن اللوم فـــى حقـــيقة الأمر أولا وأخيرا عليها ، هى المتسببة فى هذه الحالة ، وهى الممهدة للطـــرق ، وصـــدق الله العظـــيم حيث قال :**"وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير"** الشورى ٣٠ .

فهذا الحديث النبوى المبارك الذى تأتى دراسته فى الصفحات القادمة يضع الـنقاط على مواقع الضعف فى الأمة، ويلقى الضوء على العلل المعضلة، ويكشف الستار عن الأسباب الواقعية .

وجاءت هذه الدراسة مرتبة على بابين وخاتمة .

أما الباب الأول ففى الدراسة الحديثية ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : توضيح مفردات الحديث.

الفصل الثاني : تخريج الحديث وبيان درجته.

أما الباب الثاني ففي الدراسة الفقهية ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : حكم بيع العينة.

الفصل الثاني : حكم الاشتغال بالحرث.

الفصل الثالث : حكم الرضا بالزرع.

الفصل الرابع : حكم الجهاد

والله تعـــالى أسأل الله أن يتقبل منى هذا الجهد، وأن يبارك فيه، وأن يجعله نافعـــا مفـــيدا خالصا لوجهه الكريم فإنه سميع قريب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين .

أخرج الإمام أبوداود السجستاني رحمه الله تعالى فى سننه فقال :

حدثـــنا ســـليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة بن شـــريح ، ح وحدثـــنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا عبدالله بن يحيى البرلسى . ثـــنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق أبى عبد الرحمن ، قال سليمان: عن أبى عبد الرحمـــن الخراسانى ، أن عطاء الخراسانى حدثه ، أن نافعا حدثه ، عن ابن عمر رضـــى الله عـــنهما قـــال : ســـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا تبايعـــتم بالعيـــنة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[1].

---

(١) سنن أبى داود كتاب البيوع ، باب فى النهى عن العينة (ح٣٤٦٢).

وفيه فصلان:

الفصل الأول : توضيح مفردات الحديث :

تبايعتم : أوقعتم الصفقة ، أو تعاملتم .

العيـــنة: بكســـر العيـــن، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به[1].

مـــأخوذ من العَين : وهو المال الحاضر من النقد ، وسميت بذلك لحصول الـــرجل علـــى الـــنقد ، أو لحاجةِ الرجل إلى النقد ، أو لأنه يعود على البائع عين ماله[2].

قال أحمد الفيومي: العِينة بكسر العين معناها فى اللغة السلف يقال: اعتان الـــرجل إذا اشترى الشيئ بالشيئ نسيئة ، فسمى هذا البيع عينة لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عَينا أى نقدا حاضرا.[3]

قـــال أحمد الصاوى المالكى : قال بعضهم : الأحسن أن يقال : إنما سميت عيـــنة لإعانـــة أهلها للمضطرعلى تحصيل مطلوبه على وجه التحيل لدفع قليل فى كثـــير[4] وبيع العينة وسيلة صورية إلى الربا، لأن مآله اقتراض مبلغ ودفع أكثر مـــن ذلك المبلغ إلى الدائن. والتعبير بإذا يدل على تكرر الفعل[5] فالمعنى إذن إذا تكـــرر مـــنكم الـــتعامل بالعيـــنة ، والعينة كما سبق ــ صورة من صور التعامل

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٣٣ ــ ٣٣٤.

(٢) نفس المرجع .

(٣) المصباح المنير مادة عين ص١٦٢.

(٤) الحاشية على الشرح الصغير ٣/ ١٢٨.

(٥) فتح البارى ١/٩٠.

الـــربوى، فلعـــل المقصود كثرة المعاملات الربوية وتفشى أمرها، وذكر العينة من باب التمثيل لا من باب التحديد ـــ والله أعلم .

-"**وأخذتـــم أذنــــاب الـــبقر**": قـــال الصنعانى رحمه الله تعالى: كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث[1] لأن البقر وسيلة من وسائل الحرث

وقـــال ابـــن الأثـــير رحمه الله تعالى : البقر بفتح أوله وإسكان الثانى معناه الشق و التوسعة.[2]

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى : أصل البقر الشق و الفتح والتوسعة.[3]

وعلى هذا معنى أخذتم أذناب البقر: اخترتم أسباب الكثرة والتوسع، ويكون همّ كل فرد منكم التوسع فى مرافق الحياة .

-"**وأذناب**" : أتباع وسفلة دون الرؤوساء[4]

قـــال ابـــن الأثير رحمه الله تعالى :" أذناب " الأتباع جمع ذَنَب ، كأنهم فى مقابل الرؤوس وهم المقدمون[5]

وفـــيه إشـــارة إلـــى أنهم لا يكونون فى اختيار أسباب التوسع قدوة ، وفى المقدمة ، بل يكونون فى ذلك تبعا، وفى المؤخرة .

ويوضـــح هذا المعنى لفظ أحمد فى مسنده "واتبعوا أذناب البقر"[6] أى سلكوا طرق أتباع التوسع من غير تمييز بين الحلال والحرام .

---

(١) سبل السلام ١٢٧/٥.

(٢) النهاية ١٤٤/١.

(٣) لسان العرب ٧٤/٤.

(٤) لسان العرب ١ /٣٨٩.

(٥) النهاية ٢ /١٧٠.

(٦) مسند أحمد ٢ / ٢٨.

و"رضـــيتم بالـــزرع" أى أصبحت الزراعة منتهى رضاكم و شغلكم، وذلك للحصـــول علـــى الخضـــرة المكملـــه أو المســـاعدة للتوســـع فى مرافق الحياة.

-"**وتركـــتم الجهـــاد**": أى تكاسلتم فى شأن الجهاد، وهو مطلق فيشمل جهاد النفس، وهو تزكية النفس وإصلاح القلب والبطن ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار.

-"**سلط الله عليكم** ": التسليط عبارة عن التمكين بعد الغلبة والقهر(١)

-" **ذلا**" : بضم الذال المعجمة وكسرها ، صغارا ومسكنة ومهانة . (٢)

ومعـــنى الحديث : يمكن الله سبحانه وتعالى العدو منكم ، فيجعلكم مغلوبين مقهورين أذلاء مهانين.

-"**لا ينزعه**" : لا يزيل هذا الذل والقهر عنكم ولا يرفعه ولا يدفعه .

-"**حـــتى تـــرجعوا إلـــى دينكم**" :أى لا يرتفع هذا الذل إلا بالعودة إلى الدين بجمـــيع شـــعبه ومتطلباته من العبادات والمعاملات والسياسة والآداب ، فالعزة لا تنالها الأمة الإسلامية بالنهضة الحضارية البعيدة عن الصبغة الدينية .

والحديـــث كناية عن تبعية المسلمين لغيرهم بعد أن كانوا أسيادا على العالم كله ، فأصبحوا تابعين بعد أن كانوا متبوعين ، ونزعت عنهم السيادة .

وفـــى الحديـــث إخبار عن انشغال المسلمين بالمال والمادة وتعاملهم بالربا وإهمالهم لجانب الأخلاق والنفوس وتخاذلهم عن رفع رأية الجهاد .

فهـــذا الحديـــث يعتبر من نبواءت الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدل علـــيه و يؤكـــده واقع المسلمين وحالهم فى الوقت الراهن ، فالمسلمون فى عالمنا المعاصـــر يمـــثلون بكثرتهم ثلث الربوع المعمورة ، ويمتلكون الشيئ الكثير من

---

(١) لسان العرب ٧/ ٣٢٠.

(٢) القاموس المحيط ٣ /٥٥٥.

الـثروة البشـرية ، والـثروة الاقتصـادية ، والمسـاحات الزراعية ، و الموانئ المشـغولة ، والمضائق الاستيراتيجية ، والممرات المائية ، وبلادهم أفضل بلاد العالم موقعا ، ورغم ذلك كله لما أعرضوا عن دينهم ، وارتكبوا الأمور المذكورة فـي هـذا الحديـث ، سلط الله عليهم أعداءهم شاؤوا أم أبو ، اعترفوا أم جحدوا، فأهـانوهم وأذلوهم ، و صاروا لعبة فى أيديهم . ولا سبيل لهم إلى عزهم التليد ولا إلـى سيادتهم المفقودة إلا بالعودة إلى الدين ، وتنفيذه فى جميع شئون الحياة ، ولا يصـلح أمـر آخـرهم إلا بما صلح به أمر أولهم ،" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغـيروا ما بأنفسهم"[١] "من كان يريد العزة فلله العزة جميعا "[٢] "ولينصرن الله من ينصره إن الله قوى عزيز".[٣]

قال الشوكانى رحمه الله تعالى موضحا معنى الحديث : لما ترك المسلمون الجهـاد الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلـة بهـم ، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخـيل الـتى هـى أعز مكان ، وفيه زجر بليغ لأنه نزّل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين.[٤]

---

(١) الرعد ، الآية : ١١.

(٢) فاطر ، الآية : ١٠.

(٣) الحج ، الآية : ٤٠.

(٤) نيل الأوطار ٣٢٠/٥.

الفصل الثانى : تخريج الحديث وبيان درجته :

الحديــث أخـــرجه أبو داود فى سننه كتاب البيوع باب فى النهى عن العينة ٢٧٤/٣ (ح٣٤٦٢) بـــاللفظ السابق، وابن عدى فى الكامل ٣٦١/٥، والدولابى فى الكــنى والأســماء ١١٧/٢ بــرقم ٢١٥٦، والطبرانى فى معجمه الكبير٤٣٢/١٢، وفـــى مســـند الشـــاميين ص٤٦٤ ، والبهـــيقى فـــى سننه الكبرى ٣١٦/٥ بلفظه وقـــد أخـــرجه أيضـــا أحمد فى مسنده ٢٨/٢ ، وأبويعلى فى مسنده ٢٩/١٠ برقم ٥٦٥٩ ، وأبونعـــيم فـــى حلية الأولياء ٣١٣/١ــ ٣١٤، والعسكري في تصحيفات المحدثيـــن ١٩١/١، و لفظـــه : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتـــبعوا أذنـــاب الـــبقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاءا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم".

وأخـــرجه أحمـــد فـــى مسنده ٨٤/٢ ولفظه: قال ابن عمر رضى الله تعالى عـــنه: لقـــد رأيتـــنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ، لقد رأيتنا بآخـــرة الآن ، وللديـــنار والدرهـــم أحـــب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، لقد سمعت رســـول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركـــتم الجهـــاد فى سبيل الله ليلزمنكم الله مذلة فى أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله".

والحديث من رواية حيوة بن شريح عن إسحاق أبى عبدالرحمن الخراسانى أن عطـــاء الخراســـانى حدثـــه أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قال: فذكر الحديث[١]

---

(١) انظـــر سنن أبي داود برقم ٣٤٦٢، والكنى والأسماء للدولابي برقم ٢١٥٦، والكامل لابن عدي ٣٦١/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣١٦، وحلية الأولياء ٥/ ٢٣٧.

قــال المــنذرى رحمه الله تعالى: فى إسناده إسحاق بن أسيد أبوعبدالرحمن الخراســانى نــزيل مصــر لا يحــتج بحديــثه، وفيه أيضا عطاء الخراسانى وفيه مقال.(١)

وقــال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : رواه أبوداود من رواية نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم وفى اسناده مقال.(٢)

فالحديــث بهــذا الطــريق ضــعيف لضغف إسحاق وعطاء الخراسانيين. أمــا إسحاق فهو إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الأنصارى المروزى نزيل مصر، قــال عــنه أبو حاتم الرازى ، شيخ ليس بالمشهور ولا يشتغل به(٣) وقال ابن عدى والحــاكم: مجهــول، وقــال يحيى بن بكير: لا أدرى حاله ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئى، ونقل عن الأزدى أنه قال : منكر الحديث تركوه.(٤)

وقال الذهبى رحمه الله تعالى فى الميزان فى باب الكنى : أبو عبدالرحمن الخراســانى من مناكيره فى سنن أبى داود: حدثنا عطاء الخراسانى أن نافعا حدثه عــن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكر هذا الحديث ثــم قــال: فهــذا هو إسحاق بن أسيد سكن مصر، روى عنه هذا الخبر حيوة بن شــريح، قال ابن أبى حاتم : ليس هو بالمشهور، وقال أبو حاتم : لا يشتغل به.(٥) أمــا عطــاء فهــو عطاء بن أبى أسلم الخراسانى البلخى نزيل الشام، قال عنه ابن

---

(١) مختصر سنن أبى داود ٥ / ١٠٢ ـ١٠٣.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص١٧٢.

(٣) الجرح والتعديل٢/٢١٣.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢٢٧.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/٥٤٧.

معيـــن: ثقـــة، وقال ابن حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال نعم، وقال النسائى: ليس به بأس.[1]

وقـــال ابـــن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه ردئ الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به.[2]

ونقـــل الـــترمذى فـــى علله عن البخارى رحمهماالله تعالى أنه قال: لا نعلم مالكـــا حـــدث عمـــن يترك حديثه إلا عن عطاء الخراسانى. قال الترمذى : إن ما ذكـــره الـــبخارى لـــم يوافق عليه ، وأنه ثقة عند أهل الحديث، قال : ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه.[3]

وقـــال الحـــافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى التقريب: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس.[4]

وللحديث طريق آخر من رواية أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قال: فذكر الحديث.[5]

قال ابن القطان رحمه الله تعالى فى كتابه "بيان الوهم والإيهام" بعد أن ذكر الحديـــث مـــن طريق إسحاق عن عطاء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عـــنهم قـــال: وللحديـــث طريق أحسن من هذا بل هوصحيح، ثم ذكر الحديث من

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/٢١٣.

(٢) المجروحين ٢/١٣٠.

(٣) علل الترمذى ٢/٧٨٠.

(٤) تقريب التهذيب ص٦٧٩.

(٥) انظر هذا الطريق فى مسند أحمد ٢/٢٨ والمعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٤٣٢.

طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ... ثم قال : هذا الإسناد كل رجاله ثقات.[١]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى البلوغ بعد أن ذكر الحديث وعزاه إلى أبى داود: ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان.[٢]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى التخليص : عندى أن اسناد الحديث الذى صححه ابن القطان رحمه الله تعالى معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.[٣]

فالمتأمل فى كلام الحافظ رحمه الله تعالى يتبين له أن فى كلامه نظرا من أوجه ثلاثة أذكرها فيما يلى:

١ ـ قول الحافظ : "الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء"، فهذا ليس بعلة، لأن الحافظ نفسه عدّ الأعمش من المرتبة الثانية للمدلسين فى كتابه : مراتب المدلسين[٤] وهى مرتبة احتمل الأئمة تدليس أهلهاالإمامتهم وقلة تدليسهم، أو لأنهم لا يدلسون إلا عن ثقة وعنعنتهم مقبولة .

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥ /٢٩٧ ـ ٢٩٨

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص١٧٢

(٣) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٣/٤٥

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٦٧

٢ ـ قـول الحافظ :"عطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني" ، فهذا بعيد بل منفى ، فقد ورد التصريح فى مسند أحمد[١] بإنه عطاء بن أبى رباح .

٣ ـ قـول الحـافظ : " فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمـر" فهذا التدليس لا يعتبر تدليس التسوية ، لأن تدليس التسوية هو إسقاط ضـعيف بيـن ثقتين[٢] ونافع ليس بضعيف.[٣] وعلى هذا ينتهض ما رواه الأعمـش أن يكون متابعا قويا لرواية إسحاق ، ويكون تصحيح ابن القطان لا اعتراض عليه ولا نقض له.

وللحديـث طريق ثالث من رواية أبى جناب يحيى بن أبى حية عن شهر بن حوشـب قـال : سـمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وذكر الحديث[٤] وأبو جناب يحيى بن أبى حية ضعيف كثير التدليس ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـالى : يحـيى بـن أبـى حية أبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه ، [٥]، وقال يحيى القطـان : لا أستحل أن أروى عنه ، و قال النسائي والدار قطنى : ضعيف ،و قال أبـو زرعـة : صدوق يدلس ، وقال ابن الدورقى عن يحيى : أبو جناب ليس به

---

(١) مسند أحمد ٢٨/٢ .

(٢) قـال العراقى رحمه الله تعالى : تدليس التسوية هو أن يجيئ المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سـمعه ذلـك الشيخ ثقة من الشيخ الضعيف ، و ذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمل المدلس الذى سـمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفـظ محتمل كالعنعنة ونحوها فيصر الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه مـنه ، فـلا يظهر حينئذ فى الإسناد ما يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد و المعرفة بالعلل ، التقيد والإيضاح ص٩٦.

(٣) هونـافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما ، ثقة ثبت فقهيه مشهور توفى سنة ١١٧هـ أو بعدها تقريب التهذيب ص٩٩٦.

(٤) انظر هذا الطريق فى مسند أحمد ٢ /٨٤،٤٢.

(٥) تقريب التهذيب ص ١٠٥٢.

بـــأس إلا أنـــه كان يدلس ، وروى عثمان عن ابن معين: صدوق ، ثم قال: عثمان هو ضعيف ، وقال الفلاس : متروك.[1] وشهر بن حوشب الأشعرى الشامى مولى أســماء بنــت يــزيد بــن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام[2]وقال موسى بن هــارون: ضــعيف، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن عون: إن شهرا نزكوه، وقـــال يعقوب بن شيبة : سمعت على بن المدينى وقيل له: ترضى حديث شهر بن حوشــب فقــال: أنـــا أحدث عنه، وقال حرب بن إسماعيل الكرمانى عن أحمد بن حنــبل: مـــا أحسن حديثه ووثقة ، وقال الترمذى عن البخارى: شهر حسن الحديث وقوّى أمره، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه.[3]

وللحديـــث طـــريق رابع من رواية ليث عن عبدالملك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم وذكر الحديث.[4]

قـــال ابـــن القطان رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الطريق: هذا الطريق أحسن من طريق أبى عبدالرحمن الخراسانى ، ولم نقل لهذا الطريق صحيح لمكان ليث ، فإنه ابن أبى سليم ، ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف.[5]

وقـــال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ليث بن أبى سليم بن زنيم صدوق اختلط ، ولم يتميز حديثه فترك.[6]

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧١.

(٢) راجع تقريب التهذيب ص٤٤١.

(٣) تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزى ٣/ ٤١٠ ـــ ٤١١.

(٤) انظـــر هـــذا الطريق فى مسند أبى يعلى ١٠ /٢٩ برقم ٥٦٥٩ والطبرانى فى معجمه الكبير ١٢ /٤٣٣، والـــرويانى فـــى مسنده ٢/٤١٤ ـــ٤١٥ برقم ١٤٢٢ ،و أبو نعيم فى حلية الأولياء ٣٨٨/١ برقم ١١٠٩ ، وقد أسقط الأخيران عبدالملك من السند فجعلا الرواية من طريق ليث عن عطاء من غير واسطة بينهما.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢٩٥/٥.

(٦) تقريب التهذيب ص٨١٧ ـــ ٨١٨.

وقال الذهبى رحمه الله تعالى: ليث بن أبى سليم الكوفى الليثى أحد العلماء، قال أحمد: مضطرب الحديث: وقال يحيى والنسائى: ضعيف، وقال ابن معين أيضا: لابأس به، وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره، وقال الدارقطنى: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد فحسب، وقال مؤمل بن الفضل سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبى سليم فقال: قد رأيته وكان قد اختلط، وقال عبدالوارث كان من أوعية العلم [(١)] وللحديث شاهدان :

١ ـ من حديث جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/٢٢ من طريق بشير بن زياد الخراسانى عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ولفظه: إذا تبايع أمتى بالعينة ، ولزموا أذناب البقر ضربهم الله بالذل ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يرجعوا. قال ابن عدى رحمه الله تعالى: بشير بن زياد الخراسانى هذا ليس بالمعروف إلا أنه يروى عن معروفين مالا يتابعه أحد عليه، ولم أر أحدا روى عنه غير إسماعيل بن عبدالله بن زرارة. [(٢)] وقال الذهبى رحمه الله تعالى: بشير بن زياد الخراسانى عن ابن جريج منكر الحديث ولم يترك. [(٣)]

٢ ـ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أخرجه عبدالرزاق برقم ١٨٥/٨ والبيهقى فى سننه ٣٣١/٥، والدار قطنى فى سننه ٤٧٨/٣ من طريق أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة: يا أم المؤمنين إنى بعت من زيد غلاما

---

(١) ميزان الاعتدال ٣ /٤٢٠ ـ٤٢١.

(٢) الكامل لابن عدى ٢/٢٢.

(٣) ميزان الاعتدال ١ /٣٢٨ .

بـــثمانمائة درهـــم نســـيئة، وإنى ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: أبلغـــى زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئسما اشتريت، وبئسما شريت .

قـــال ابـــن القـــيم رحمه الله تعالى: هذا الحديث رواه البيهقى والدارقطنى، وذكره الشافعى وأعله بالجهالة بحال امرأة أبى إسحاق.[١]

وقـــال ابـــن عبد الهادى رحمه الله تعالى: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعى قـــال: لايثبـــت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى قال فى العالية: "هى مجهولة لا يحـــتج بها"، ففيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجزأن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد.[٢]

قـــال الـــزيلعى رحمـــه الله تعالى: قال ابن الجوزى: قالوا: العالية امرأة مجهولـــة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هى امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد فـــى طبقاته[٣] فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعى سمعت عن عائشة رضى الله تعالى عنها. [٤]

قـــال ابن القيم رحمه الله تعالى: هذا الحديث حسن ويجتمع بمثله. لأنه قد رواه عـــن العالـــية ثقـــتان ثبـــتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالـــة ترتفع عن الراوى بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة. وقد صدقها زوجها وابنها. وهما مَن هما، فالحديث محفوظ.[٥]

---

(١) تهذيب سنن أبى داود ٥ / ٩٩.

(٢) تنقيح التحقيق ٠٢ /٥٥٨.

(٣) طبقات ابن سعد ٨ /٤٨٧.

(٤) نصب الرأية ٤ /١٦.

(٥) تهذيب سنن أبى داود ٥/ ١٠٠.

قـــال الشوكانى رحمه الله تعالى : لا يبغى أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة مـــن دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابى لرأى صحابى آخر لا يكون من الموجبات للإحباط.[١]

فالحديـــث فى ضوء هذه المتابعات وما ذكرمن الشاهدين لها صحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه أو حسنه العديد من الأئمة منهم: ابن القطان فى بيان الوهم والإيهـــام[٢] وشـــيخ الإســـلام ابن تيمية فى فتاواه[٣] وابن عبدالهادى فى التنقيح[٤] وابـــن القـــيم فى الداء والدواء[٥] وفى تهذيب السنن[٦] وابن التركمانى فى الجوهر النقى[٧] وأحمد شاكر فى تحقيق المسند[٨] والألبانى فى السلسة الصحيحة.[٩]

---

(١) نيل الأوطار ٥/٣١٧.
(٢) السابق ٥/ ٢٩٧.
(٣) السابق ٢٩/٣٠.
(٤) السابق ٢/٥٥٨.
(٥) نيل الأوطار ص٧٤.
(٦) السابق ٥/١٠٠.
(٧) السابق ٥ / ٣٣١.
(٨) السابق برقم ٤٨٢٥.
(٩) السابق ١/٤٢، برقم١١.

الباب الثانى : فى الدراسة الفقهية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : حكم بيع العينة:

ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى تحريم بيع العينة. وذهب الإمام الشافعي وداودالظاهرى رحمهما الله تعالى إلى جواز بيع العينة.[١]

وتمسكا فى ذلك بما يلى :

أ - إنه عقد توفر فيه الإيجاب والقبول الصحيحان فلا يبطل العقد بالنية التى لا نعرفها، بل مرجعها إلى الله سبحانه وتعالى .

ب - لما جاز للرجل أن يبيع سلعة بأقل من ثمنها من غيربائعها جاز له أن يبعها من بائعها ، كما لو باعها بمثل ثمنها. [٢]

ج - ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه و أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعامله على خيبر "بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا" ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله : ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذى باع له الجمع . [٣]

واستدل الجمهور بما يلى :

أ- حديث الباب، لورود بيع العينة فى سياق الذم وثبوت الوعيد عليه، وهو يقتضى التحريم.

---

(١) راجع نيل الأوطار ٣١٩/٥ ، القوانين الفقهية ١٧١.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٦٠/٦.

(٣) صحيح البخارى كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر خير منه (ح٢٢٠١ ــ ٢٢٠٢) وتعقب وجه الاستدلال هذا بأن الحديث مطلق والمطلق لا يشمل محل النزاع ولكنه يشيع ، فإذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها .

ب – ما رواه أبو اسحاق السبيعى عن امرأته العالية أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصارى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم إنى ابتعته منه بستمائة درهم نقدا ، فقالت لها

عائشة: بئسما اشتريت و بئسما شريت ، أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. [2]

فلا يمكن أن تستجيز عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن تقول ما قالته باجتهادها ، لولا عندها علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال ابن

---

(١) قصدت رضى الله عنها أن هذا من الكبائر التى يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها ، فكأنه لم يعمل شيئا ، وجزم أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها بمثل هذا الكلام دليل على أنها اعتقدت أن هذه الصورة من مسائل الربا الثابت تحريمها بالنص الصريح ، لا يسوغ فيها الاجتهاد إذ لو كانت من مسائل الاجتهاد لما جزمت بذلك ، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجنهاد ، وأما زيد بن أرقم رضى الله عنه فهو معذور لاحتمال أنه لم يعلم بتحريمه ، أو رأى ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فرأى إباحته باجتهاده .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٠/٥ ، سنن الدار قطنى ٤٧٨/٣ (ح٣٠٠٣) ومصنف عبدالرزاق ٨/ ١٨٤ (ح١٤٨١٣) ضعف بعض المحدثين كالدارقطنى وابن الجوزى هذا الحديث لجهالة امرأة أبى اسحاق ، إلا أن جماعة من المحدثين حسنوه ، قال الزيلعى رحمه الله تعالى : هى امرأة معروفة جليلة القدر ، العالية بنت أيفع بن شراحيل ، وقال ابن التركمانى : العالية معروفة ، روى عنها زوجها وابنها ، وهما إمامان . راجع سنن الدار قطنى ٤٧٧/٣ الجوهر النقى ٣٣٠/٥ ، نصب الرأية ١٦/٤ ، وقد نقل البيهقى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أنه قال : لا يثبت مثله عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، ولو ثبت فهو محمول على أنها عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم . سنن البيهقى ٣٣١/٥ ، راجع الأم ٧٩/٣. قلت : قد ثبت هذا الحديث عند جماعة من المحدثين كما عرفت ذلك آنفا ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : فى الحديث قصة ، وسياقه يدل أنه محفوظ . وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية توبة صدقها فيها وحفظها لها ولهذا رواها عنها زوجها ولم ينهها ، تهذيب سنن أبى داود١٠٥/٥ . وأما حمل الكلام على أن المقصود من الإنكار هو البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم فهو غيرقوى إذ ليس فى الحديث ما يعين هذا المقصود ، لا سيما ورد فى الحديث لفظ " نسيئة" وهو يعنى الأجل سواء كان معلوما أم غير معلوم .

قدامـــة رحمه الله تعالى: الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه.[١]

ج - مـــا رواه أبوداود من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا "من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا".[٢]

قـــال ابن القيم رحمه الله تعالى : تفسير هذا الحديث أن يقول : أبيعكها بمائة إلـــى ســـنة علـــى أن اشتريها منك بثمانين حالّة ، قال : وهذا معنى الحديث الذى لامعـــنى له غيره ، وهو مطابق لقوله " فله أو كسهما أو الربا " فإنه إما أن يأخذ الثمـــن الـــزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما ، وهو مطابق لصفقتين فـــى صـــفقة ، فإنه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة وبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجله بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.[٣]

د- إن الله تعـــالى حـــرم الربا ، وتحريم الربا لم يختلف فيه اثنان ، والعينة وســـيلة إلى الربا بل هى من أقرب وسائله ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد أن ذكر صورة بيع العينة وبيّن عدم جوازها قال: إن ذلك ذريعة إلى الربا، لأنه أدخل الســـلعة ليســـتبيح بيع ألف بخمسمائة ، والذرائع معتبرة فهو بيع المتحيل فيه على دفع قليل فى كثير.[٤]

---

(١) المغني ٦/ ٢١٦، الكافي ٢/ ٢٠٥.

(٢) ســـنن أبـــى داود ٣ /٢٧٤ (ح ٣٤٦١) ، قال المنذرى رحمه الله تعالى : فى اسناده محمد بن عمرو بن علقمـــة وقـــد تكلـــم فـــيه غـــير واحد ، مختصر سنن أبى داود ٥ /٩٨ ، والحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٥٢٤/٣ (ح١٢٣١) وقـــال : حديـــث حسن صحيح ، والحاكم فى المستدرك ٤٥/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حزم أيضا فى المحلى ١٦/٩.

(٣) تهذيب سنن أبى داود ٥ / ١٠٦.

(٤) الكافى١٠٠/٢.

وقــد عــد السلف رحمهم الله تعالى صورة بيع العينة من الربا ، فسئل ابن عــباس رضـــى الله تعـــالى عنه عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمســين فأجاب بقوله : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة ، وفى لفظ لـــه أنـــه أجــاب بقوله: "اتقوا هذه العينة ، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة ، وفـــى لفــظ آخر لـــه: "إ ن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله" وكذا سيدنا أنـــس رضـــى الله تعالى عنه لما سئل عن بيع الحريرة بشكل سابق قال: إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله "[١]

فـــدل ذلـــك علـــى أن بيع العينة وسيلة الربا ، والوسيلة إلى الحرام حرام، فالوســـائل لهـــا حكم الغايات ، والله سبحانه وتعالى مسخ اليهود قردة وخنازير لما توســـلوا إلـــى الصيد الحرام بالوسيلة التى ظنوها مباحة ، ويستدل على ذلك أيضا بمـــا أخـــرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما مرفوعا "من الكـــبائر شتم الرجل والديه" قيل وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل ، فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه.[٢]

والـــراجح ـــ والله أعلم ـــ مذهب الجمهور وهو تحريم بيع العينة لما يترتب على هذا البيع من محظورات شرعية عديدة بيانها ما يلى :

١ – إنـــه وســـيلة إلـــى الربا ، فهو قرض فى صورة بيع ، وتعود العملية إلى قرض خمسين لرد ستين ، قال محمد بن الحسين الشيبانى رحمه الله تعالى: هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ، اخترعه أكلة الربا.[٣]

٢ – إنه سلف جر نفعا[١] وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

---

(١) تهذيب سنن أبى داود ١٠١/٥

(٢) صحيح البخارى (٥٩٧٣) و صحيح مسلم ١٤٦ /٩٠

(٣) القوانين الفقهية ص ١٧١

٣ - إنه ربح ما لم يضمن.[٢]

٤ - إنه بيع و سلف[٣]

وقد ورد التصريح بتحريم الثالث والرابع في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ".[٤]

الفرق بين بيع العينة والتورق:

العينة سبق أن ذكرنا ـ أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه ، وأما التورق فهو أن يشترى سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد. [٥]

ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا فى تحصيل النقد الحالّ فيهما ، وفيما وراءه متباينان، لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشترى فيما ملكه كيف شاء .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٨٩/٣ .

(٢) رد المختار ١١٥/٤.

(٣) الذخيرة للقرافى ٥/٥.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه برقم ٣٥٠٤ ، والترمذى فى سننه برقم ١٢٣٤ وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى فى سننه برقم ٤٦١١ ، وابن ماجه فى سننه برقم ٢١٨٨ ، وأحمد فى مسنده ١٧٤/٢ ـ ١٧٩ ، والحديث صحيح راجع السلسلة الصحيحة للألبانى ٢١٢/٣ (ح١٢١٢).

(٥) كشاف القناع ١٨٦/٣.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى إباحته لعموم قوله تعالى "**وأحل الله البيع**"[١] ولقوله عليه الصلاة والسلام لعامله على خيبر "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[٢] ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولاصورته.[٣]

وكرهه عمر بن عبد العزيز وكان يقول: "التورق آخية الربا"[٤] وكذا كرهه محمد بن الحسين الشيبانى[٥] وابن القيم رحمه الله تعالى وعلله بأنه بيع المضطر [٦]يقصد أن الموسر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشترى منه سلعة ثم يبيعها.

قلت: ينبغى أن يقيد مذهب الجمهور بإباحة التورق بما إذا لم يكن ذلك بالتواطأ بين بعضهم ، فإنه إنْ كان بالتواطأ بين بعضهم فقصد الربا فيه ظاهر ، ويكون إلى التحريم أقرب ، ويقع فى هذه الحالة كثير من الشباب اليوم ، فإن أحدهم إن احتاج نقدا من المال لأمر مّا ويضطر إلى الاستقراض لايتجه إلى المصارف الإسلامية لعدم تعاملها بالقرض العينى ، ويتحاشى عن المصارف الربوية فلا يستقرض منها خوفا من الوقوع فى النهى الصريح ، فيبحث عن صديقه الذى يريد أن يشترى سلعة مّا كالسيارة مثلا، فيعرض عليه أن يوسّطه فى المعاملة، بحيث يكون هو الشارى لتلك السيارة عن طريق أحد المصارف الإسلامية على الأقساط مؤجلا ، ثم يبيعها نقدا على صديقه بأقل من ذلك ، فتكون

---

(١) البقرة الآية : ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (ح٢٢٠١ ــ ٢٢٠٢) عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٤ /١٤٧ــ ١٤٨.

(٤) تهذيب سنن أبى داود٥/١٠٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٩.

(٦) تهذيب سنن أبى داود ٥ /١٠٨.

النتـــيجة أنه قبض المال نقدا ويدفع أكثر من ذلك لحاجته واضطراره، ولذا وصفه شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى ببيع الضطر فكرهاه، والله أعلم.

الفصـــل الـــثانى: حكم الاشتغال بالحرث والأخذ بأسباب التوسع فى مرافق الحياة.

جـــاء الإسلام ليضمن لأتباعه السعادة فى الحياة الدنيوية ، والسعادة الأبدية فى الحياة الأخروية.

فلـــيس هـــو دين يعلم أتباعه الرهبانية والتبتل، والانقطاع عن أمورالمعيشة إلـــى العبادة والزهد التام فى مرافق الحياة، وعدم اعتبارأىّ وزن لها ، ولاهو دين الإباحـــية ، والاستلداذ المطلق، والاستمتاع الحر، والاغتنام لفرص ذلك كيفما اتفق ، وبـــأى وســـيلة كـــان، بل هو دين وسط قائم على القصد المصون عن الإفراط والـــتفريط ، قال تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[1] وحث النبي صلى الله عليه وســـلم علـــى ذلك فقال: القصدَ ، القصدَ تبلغوا[2] وقال صلى الله عليه وسلم: هلك المتـــنطعون[3] كرر ذلك ثلاثا[4]وقال أبو جعفرالطحاوى رحمه الله تعالى " دين الله فـــى الأرض والســـماء واحد وهو دين الإسلام وهو بين الغلو والتقصير"[5] وقال الأوزاعـــى رحمـــه الله تعـــالى "مـــا من أمر أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه

---

(١) البقرة الآية ١٤٢.

(٢) أخـــرجه الـــبخارى فـــى صـــحيحه كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (ح٦٤٦٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) المتنطعون: المتعمقون المغالون الجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم . النهاية ٧٤/٥.

(٤) أخـــرجه مسلم فى صحيحه كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون(ح ٢٦٧٠) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٥) العقيدة الطحاوية ص٥٨٥.

بخلصـــتين، ولا يبالـــي أيهما أصاب: الغلو أوالتقصير[1] وقال ابن القيم رحمه الله تعـــالى:" مـــن كـــيد الشيطان العجيب: أنه يشام النفس، حتى يعلم أيّ القوتين تغلب علـــيها، أقوة الإقدام والشجاعة أم قوة النكفاف والإحجام والمهانة، وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل فى هذين الواديين، وادى التقصير، ووادى المجاوزة والتعدي، والقلـــيل مـــنهم جدا الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الوسط.[2]

فحث الإسلام أبناءه على الكسب، ورغبهم فى السعى إلى الرزق بكل طرق مـــباحة من عمل وزراعة وتجارة وصناعة وحرفة ونحو ذلك، واعتبر الانشغال به عـــبادة وصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم: إذا أنفق الرجل على أهله نفقة ـــ وهو يحتســـبها ـــ كانت له صدقة "[3] وقال صلى الله عليه وسلم : مخاطبا لسعد بن أبي وقـــاص رضـــى الله عنه: " إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى في امرأتك"[4] وقال صلى الله عليه وسلم: ما كسب الرجل كسبا أطيـــب مـــن عمـــل يده، ومـــــا أنفق الرجل على نفسه أهله وولده وخادمه فهو صـــدقة"[5] وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: مر على النبي صلى الله عليه

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢١٦.

(٢) إغاثة اللهفان ص١٢٤.

(٣) أخـــرجه الـــبخارى فـــى صـــحيحه كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (ح٥٥) عن أبى مســـعود الـــبدرى رضى الله عنه ، ومسلم فى صحيحه كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (ح١٠٠٢).

(٤) صـــحيح الـــبخارى نفـــس الكـــتاب والـــباب (ح٥٦) وصـــحيح مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (ح١٦٢٨).

(٥) أخـــرجه ابـــن ماجه فى سننه كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (ح٢١٣٨) عن المقدام بن معد يكرب الزبيدى رضى الله عنه ، وهوحديث صحيح ،راجع صحيح الترغيب والترهيب ٣٠٤/٢ (ح١٦٨٥).

وسلم ، فرآى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا: يا رسول الله ! لو كان هذا فى سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله"(١) و جاءت نصوص أخرى تثبت للمؤمن حظه فى زينة الحياة الدنيا ، وحقه فى الاستمتاع بها. قال تعالى: "قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق"(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا وتصدقوا فى غير سرف ولا مخيلة إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده(٣) وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا: " لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس(٤)

فأصل الاشتغال بالكسب وأسبابه ووسائله ومرافق الحياة وأمورها مشروع محمود، وأما الذى يذم منه فهو الركون إليه وانشغال القلب به ، والانهماك فيه، وجعله همه الأول والآخر وشغله الشاغل ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على

---

(١) أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير ٢ / ١٤٨ (ح٩٤٠) و فى معجمه الكبير ١٩ / ١٢٩ (ح ٢٨٢) قال المنذرى رحمه الله تعالى : رجاله رجال الصحيح " الترغيب والترهيب ٢ /٥١٤ .

(٢) الأعراف ، الآية : ٣٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الأدب ، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (ح٢٨١٩) عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال أبو عيسى :هذا حديث حسن ، والحاكم فى مستدركه ٤/١٣٥ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (ح٩١).

مــن كــان قــبلكم ، فتنافســوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهمتهم[1] وفى رواية "وتهلككم كما أهلكتهم"[2] قال ابن بطال رحمه الله تعالى: فى هذا الحديث أن زهرة الدنــيا ينبغى لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا يطمئن إلى زخرفــتها ولا يــنافس غــيره فيها"[3] فالكسب عبادة ، والاشتغال بأسبابه ووسائله طاعــة ، والإكــثار منه خير ونعمة ، والخير لا ينتج إلا عن خير، وقد روى أبو ســعيد رضـــى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أكثر ما أخاف علــيكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل: ما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنــيا ،فقــال له رجل: هل يأتى الخير بالشر؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننت أنه ينزل عليه ، ثم جعل يمسح عن جبينه ،فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قــال صــلى الله علــيه وسلم : " لا يأتى الخير إلا بالخير"[4] قال الحافظ ابن حجر رحمــه الله تعــالى : يؤخــذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخبر ، وإنما يعــرض لـــــه الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف فى إنفاقه فيما لم يشــرع، فكــل شئ قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى علــى من رزق الخير أن يعرض لـــه فى تصرفه فيه ما يجلب لـــه الشر"[5] وقد وضــح صــلى الله علــيه وســلم جانب الخير وجانب الشر من الرزق فقال عليه الصــلاة والسلام :إن هذا المال خضرة حلوة ، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا

---

(١) أخــرجه الــبخارى فى صحيحه كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (ح٦٤٢٥)عن عمرو بن عوف رضى الله عنه.

(٢) صحيح البخارى برقم ٣١٥٨.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٠/١٥٥.

(٤) أخــرجه الــبخارى فــى صــحيحه كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها(ح٦٤٢٧) ومسلم فى صحيحه كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (ح١٠٥٢).

(٥) فتح البارى ١١ /٢٤٦.

أو يلــم[1] إلا آكلـــة الخضـــرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت.[2]

وثلطــت وبالــت، ثــم عـــادت فأكلت، وإن هذا المال حلوة: من أخذه بحقه، ووضـــعه فـــى حقـــه، فـــنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع.[3]

وقــد دعـــا النبـــي صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك رضى الله عنه فقال: "اللهـــم أكثر ماله وولده وبارك له فيه"[4] ودعا صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عـــوف رضى الله عنه بالبركة المطلقة[5] فكان من أغنى أصحاب رسول صلى الله علـــيه وسلم ، يقول عن نفسه: فلقد رأيتنى ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب تحته ذهـــبا أو فضـــة. [6] قال ذلك لكثرة ما شاهد من البركة فيما فى يده. حتى إن النبي صـــلى الله علـــيه وسلم لم يكن يزهد فى أن يدخل عليه المال الوفير وإنما كان يزهد فـــى ادخـــاره لنفسه وحرصه عليه فقال صلى الله عليه وسلم: "لو كان لى مثل أحد ذهبا لسرّنى أن لا تمر عليّ ثلاث ليال وعندى منه شيئإلا شيئا أرصده لدين "[7]

---

(١) قـــال العيـــنى رحمه الله تعالى : حَبْطا بفتح الحاء والباء وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل . يقال حبطت الدابة تحبط حبطا : إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت. عمدة القارى ٢٣ / ٤١.

(٢) فاجـــترت من الاجترار ، وهو أن يجر االعبير من الكرش ما أكله إلى فمه فيمضغه مرة ثانية ، وكل لقمة منه تسمى جرة . عمدة القارى ٤١/٢٣.

(٣) صحيح البخارى برقم (٦٤٢٧) و صحيح مسلم برقم (١٠٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٤٨١).

(٥) صحيح البخارى برقم(٥١٦٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٢٧).

(٦) طبقات ابن سعد ١٢٦/٣.

(٧) أخـــرجه الـــبخارى فى صحيحه كتاب الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " ما يسرنى أن عندى مـــثل أحد هذا ذهبا " (ح٦٤٤٥) و مسلم فى صحيحه كتاب الزكاة باب الترغيب فى الصدقة (ح٩٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

فـــالأخذ بالأســـباب والســـعة فى الرزق واليسر فى الحال مطلوب محمود، وإنمـــا المذمـــوم هو أن تتعلق أسباب الدنيا بقلب الإنسان حتى تلهيه عن ذكر الله وذكـــر الآخـــرة، وأن يكـــون دائما يؤثر نعيم الدنيا على نعيم الآخرة، وأن تكون رغبته فى الدنيا أكثر من رغبته فى الآخرة .

فلـــيس المقصود من الزجر الوارد فى الحديث تحريم الحلال وإضاعة المال والإعـــراض عنه وترك أسباب الدنيا رأسا، وإنما المقصود أن لا يؤثر العبد الدنيا علـــى الآخـــرة، وأن يكـــون شوقه ورغبته إلى الله تعالى وإلى ما أعده لعباده فى الآخـــرة من النعيم أقوى وأكثر من رغبته إلى متع الدنيا الفانية، وأختم هذا المبحث بنقل كلام للإمام ابن قدامة المقدسى رحمه الله تعالى يعتبر شرحا وتوضيحا للباب.

قـــال رحمـــه الله تعالى: قد سمع خلق كثير ذم الدنيا مطلقا ، فاعتقدوا أن الإشـــارة إلـــى هـــذه الموجودات التى خلقت للمنافع ، فأعرضوا عما يصلحهم من المطاعم والمشارب، وقد وضع الله فى الطباع توقان النفس إلى ما يصلحها، فكلما ناقـــت منعوها، ظنا منهم أن هذا هو الزهد المراد، جهلا بحقوق النفس، وعلى هذا أكثر المتزهدين، وإنما فعلوا ذلك لقلة العلم، ونحن نصدع بالحق من غير محاباة، فنقول: اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ ، وكل ذلك علف لـــراحلة بدنه السائر إلى الله عزوجل ، وأنه لا يبقى إلا بهذه المصالح، كما لا تبقى الـــناقة فـــى طريق الحج إلا بما يصلحها ، فمن تناول منها ما يصلحه على الوجه المـــأمور به مدح، ومن أخذ منها فوق الحاجة يكتنف الشره وقع فى الذم، فإنه ليس للشـــره فـــى تناول الدنيا وجه، لأنه يخرج عن النفع إلى الأذى، ويشغل عن طلب الآخـــرة، فـــيفوت المقصود، ويصير بمثابة من أقبل يعلف الدابة، ويرد لها الماء، ويغير عليها ألوان الثياب، وينسى أن الرفقة قد سارت، فإنه يبقى فى البادية فريسة للســـباع هـــو وناقته. ولا وجه أيضا للتقصير فى تناول الحاجة، لأن الناقة لا تقوى

على المسير إلا بتناول ما يصلحها ، فالطريق السليم هى الوسطى، وقد كان سفيان الــثورى يأكل فى أوقات من طيب الطعام، ويحمل معه فى السفر الفالوذج، وكان إبراهــيم بــن أدهــم يأكل الطيبات فى بعض الأوقات ويقول: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا فقدنا صبرنا صبر الرجال.

وليــنظر فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، فإنهم ما كان لهم إفراط فى تناول الدنيا، ولا تفريط فى حقوق النفس. [1]

الفصل الثالث : حكم الرضا بالزرع

الــزرع مــن لوازم الحياة البشرية، ومن مظاهر قدرة الله سبحانه وتعالى، ومــن النعم التى منّ الله عزوجل بها على عباده، قال تعالى: "أولم يروا أنا نسوق المــاء إلــى الأرض الجــرز فــنخرج بــه زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا تبصــرون"[2] وقــال تعــالى:" وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والــنخل والــزرع مختلفا أكله"[3] وقال تعالى:" أفرأيتم ما تحرثون، وأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون "[4] والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

ولذا أقر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته عليه فقال عليه الصــلاة والســلام:" مــــن كانت لـــه أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخـــــاه"[5] وقد أخبر أبو هريرة رضى الله تعالى عنه حينما سئل عن سبب إكثاره

---

(١) مختصر منهاج القاصدين باختصار صــــــ ١٩٤ .

(٢) السجدة الآية ٢٧.

(٣) الأنعام الآية ١٤١.

(٤) الواقعة الآيتان ٦٣ ــ٦٤.

(٥) مــتفق علــيه مــن حديث جابر رضى الله تعالى عنه صحيح البخارى كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كــان مــن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر (ح٢٣٤٠) وصحيح مسلم كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (ح١٥٣٦).

للأحاديـــث قـــال: "إن إخوانـــى من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم[1] بل كان صـــلى الله علـــيه وســـلم يزين لهم أمره ويرغبهم و يثبت لهم فيه أجرا فقال عليه الصـــلاة والســـلام" مـــا من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان لـــه به صدقة"[2] وقال عليه الصلاة والسلام: إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"[3] إلا أن شان الزرع فى نظـــر الشارع كشأن غيره من أمور الدنيا ومرافق الحياة الفانية ، استحب الاشتغال بـــه والإقـــبال علـــيه بـــل قد أوجب، لكنه حذر فى نفس الوقت من الانهماك فيه والـــركون إلـــيه بحيـــث يغفـــل صاحبه عن عزائم الأمور وفرائض الدين ومهام الآخـــرة، يقول أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه فى قوله تعالى:"ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة".[4]

إنمـــا نزلـــت ــ أى الآيـــة ــ فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله بيننا ديـــنه، وكـــثرنا صرره، قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية.[5]

---

(١) صـــحيح البخارى كتاب العلم ، باب حفظ العلم (ح١١٨) وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه (ح٢٤٩٢).

(٢) مـــتفق علـــيه من حديث أنس رضى الله تعالى عنه صحيح البخارى كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (ح٢٣٢٠) وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (ح١٥٥٣).

(٣) أخـــرجه أحمد فى مسنده ٣ /١٨٤ و ــ١٩١، والبزار فى مسنده كما فى كشف الأستار ٨١/٢ (ح١٢٥١) عـــن أنـــس رضـــى الله تعالى عنه ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٦/٤ رواه البزار ورجاله أثبات ثقات، وقال العينى فى العمده ١٥٥/١٢ سنده حسن.

(٤) البقرة الآية ١٩٥.

(٥) ســـنن أبـــى داود كـــتاب الجهاد ، باب فى قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (ح٢٥١٢) وسنن الترمذى كتاب التفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

فعدت الآية العمل بأموال ـــ وكانت أموال الأنصار الأراضى ـــ مهلكة لما أرادوا الا نشـــغال بـــه عـــن أمـــور الجهاد ،وكذا فى حديث الباب[1] أورد الرضا بالزرع فى معرض الذم .

ولمـــا أن الغالـــب علـــى أصحاب الأراضى والزراعة الانهماك فى التعاهد بشـــأنها بمعالجـــة الأرض وصنع الجداول ونثر البذر والحراسة بحيث يلهيهم ذلك عـــن معالى الأمور وعلوالهمم قال صلى الله عليه وسلم حين رأى سكة[2]وشيئا من آلة الحرث: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل".[3]

فالـــزرع مطلوب محمود، مأجور صاحبه إن اتخذه لسد حاجته من غير أن يـــنهمك فـــيه، أو اتخذه لنفع خلق الله، وهو فى نفس الوقت مذموم شنيع إن انهمك فـــيه صـــاحبه فشـــغله عن الفرائض الدينية والمطالب الأخروية، أو اتخذه صاحبه رياءا وفخرا وإخلادا.

قـــال القرطـــبى رحمـــه الله تعـــالى: يجمع بين الأحاديث بحمل الذم على الاســـتكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل الآخر على اتخاذه للكفاف، أو لنفع المسلمين به أو تحصيل ثوابه.[4]

---

(١) الحديث الذى نحن بصدد دراسته.

(٢) بكسر المهملة هى الحديدة التى تحرث بها الأرض . فتح البارى .

(٣) صـــحيح البخارى كتاب الحرث والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمربه (ح٢٣٢١) عن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه.

(٤) فتح البارى ٥/٤.

الفصل الرابع : حكم الجهاد

الجهاد: لغة مصدر جاهد يجاهد "مأخوذ من مادة جهد" بفتح الجيم أو ضمها ومعناه إما الوسع والطاقة، وإماالتعب والمشقة.

قال بعض اللغويين: االجَهد بالفتح: المشقة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "فغطّنى حتى بلغ منى الجَهد،[1] وبالضم: الوسع والطاقة، ومنه قوله تعالى: "والذين لا يجدون إلا جُهدهم "[2] أى طاقتهم[3]

والجهاد شرعا: استفراغ الوسع والطاقة أو بلوغ المشقة فى محاربة العدوومقاومته بأى شيئ مقدور من عمل أو سلاح أو مال أو قلم أو لسان أو نحو ذلك.[4]

وهو على أنواع : جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار.

النوع الأول: جهاد النفس. وهو عبارة عن منعها من الإكثار من الملذات، والإغراق فى الشهوات، والاسترسال فى الأماني، والا تصاف بالصفات الذميمة.

قال الجرجانى رحمه الله تعالى: جهاد النفس هو محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها. بما هو مطلوب فى الشرع.[5]

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: "وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى"[6] الآية، ويقع بمنع

---

(١) صحيح البخارى (ح٣).

(٢) التوبة الآية :٧٩.

(٣) لسان العرب ١٣٤/٣ ، الصحاح ٤٦٠/٢ ، النهاية ٣٢٠/١.

(٤) تكملة فتح الملهم بتصرف ٤/٣.

(٥) التعريفات ص٢٠٤.

(٦) النازعات الآية : ٤٠.

النفس عن المعاصي، ويمنعها من الشبهات، وبمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها فى الآخرة.[١]

والنفس تميل غالبا إلى صفتين: انهماك فى الملذات والشهوات، وامتناع عن الطاعات والعبادات، فجهادها يتم بحملها على اتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، والتزام التقوى والمروءة، ومناصحة الآخرين، وتحمل المشاق فى سبيل ذلك، والصبر على أذاهم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : جهاد النفس على أربع مراتب :

الأولى : مجاهدتها على تعلم الهدى ودين الحق .

الثانية : مجاهدتها على العمل به بعد علمه .

الثالثة : مجاهدتها على الدعوة إلى الحق .

الرابعة : مجاهدتها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله. وأذى الخلق.فإذا استكمل المسلم هذه المراتب الأربع صار من الربانيين.[٢]

والنفس أقرب أعداء الإنسان إليه وجهاده من أوجب الواجبات و أولى المراتب، فقال صلى الله عليه وسلم: المجاهد من جاهد نفسه[٣] وقد سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الجهاد فقال: ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها[٤] ومع لزومه وشدة أهميته يغفل عنه أكثر الناس. قال على بن أبى طالب

---

(١) فتح البارى ٣٣٨/١١.

(٢) زاد المعاد ١٠/٣.

(٣) من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه أخرجه الترمذى فى سننه (ح١٦٢١) وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم فى مستدركه ٧٩/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٤) جامع العلوم والحكم ص١٧١.

رضـــى الله عنه: أول ما تتكرون من جهادكم أنفسكم[1] حتى أن كثيرا من المشتغلين بجهـــاد الكفار قد يغفلون عن جهاد الأ نفس، ولذلك كان السلف الصالح رضى الله تعـــالى عـــنهم كـــانوا يوصـــون قوادهـــم وخلفاءهم وأمراءهم بالحذر من الأنفس وتصـــرفاتها والاعتـــناء بجهادهـــا ، فقال أبوبكر رضي الله تعالى عنه في وصيته لعمـــر رضـــى الله تعـــالى عنه حين استخلفه: "إن أول ما أحذرك نفسك التى بين جنبيك".[2]

وكتـــب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى قائد جيشه حين بعثه على قـــتال أهـــل الحرب: إن الذنوب أخوف عندى على الناس من مكيدة عدوهم، وإنما نعـــادى عدونـــا وننصرعليهم بمغصيتهم، ولولا ذلك لم يكن لنا قوة بهم، لأن عددنا لـــيس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فلو استوينا نحن وهم فى المعصية كانوا أفضل مـــنا فى القوة والعدد، فإن لا ننصرعليهم بحقنا لا نغلبهم بقوتنا، ولا تكونوا لعداوة أحـــد مـــن الـــناس أحـــذر منكم لذنوبكم ، ولا تكونوابالقدرة لكم أشد تعاهدا منكم لذنوبكـــم، واعلمـــوا أن معكم من الله حفظة عليكم يعلمون ما تفعلون فى مسيركم ومـــنزلكم، فاســـتحيوا منهم ، وأحسنوا صحابتهم ، ولا تؤذوهم بمعاصى الله وأنتم زعمـــتم فى سبيل الله ، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلطوا علينا وإن أذنبنا، فـــرب قـــوم ســـلط علـــيهم شر منهم بذنوبهم فأسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم وأسال الله ذلك لنا ولكم.[3]

---

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) نفس المرجع ص١٧٢.

(٣) مخـــتارات من أدب العرب لأبى الحسن الندوى ٢/٥٠ نقلاً عن سيرة عمر بن عبد العزيز لأبى محمد عبد الله بن عبد الحكم.

النوع الثاني: جهاد الشيطان.

وهو عدو بالنص الصريح يجرى من الإنسان مجرى الدم[1] قال تعالى: "إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا".[2]

وقال تعالى: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال ءأسجد لمن خلقت طينا قال أرءيتك هذا الذى كرمت علىّ لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاءا موفورا واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا"[3]

فلعداوته وجب جهاده ومقاومته، وهو فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد، وقد وردت السنة ببعض آثار عداوته وأرشدت المسلم إلى طرق المقاومة وأساليب الدفاع، فقال صلى الله عليه وسلم: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ـ إذا هو نام ـ ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقد، فإن صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان[4] وقال صلى الله عليه وسلم: "يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته[5] وقال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) ثبت ذلك من حديث صفية بنت حيي رضى الله عنها فى صحيح البخارى (ح٣٢٨١).

(٢) فاطر الآية : ٦.

(٣) الإسراء الآيات : ٦١ ــ ٦٤ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده (ح٣٢٦٩) ومسلم فى صحيحه كتاب الصلاة ، باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (ح٧٧٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) صحيح البخارى نفس الكتاب والباب (ح٣٢٧٦) وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة فى الإيمان (ح١٣٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه".[1]

فجهاد الشيطان يكون بدفع ما يلقى الشيطان إلى العبد من شبهات فى ذات الله تعالى، وشكوك فى أمور الدين، ووساوس ونزوات فى داخل النفس، ولا يقدر العبد على مقاومته ودفاعه إلا بالاستعانة والاستعاذة بالله تعالىمنه، وذا تكرر الأمر بالاستعاذة فى نصوص كثيرة. قال الخطابى رحمه الله تعالى: إن الشيطان إذا ألقى وسوسة استعاذالشخص بالله منه، وكف عن مطاولته فى ذلك اندفع، بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعة بالحجة والبرهان، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك.[2]

النوع الثالث : جهاد الكفار.

وهو أفضل القربات بعد أركان الإسلام، وفى أعلى المنازل وأسماها بعد الإيمان بالله تعالى، ومن أهم مقومات التمكين للأمة الإسلامية، ولذا جاءت نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة تنوه بشأنه وتفصح عن مكانته، قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون"[3] وقال تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى

---

(١) صحيح البخارىنفس الكتاب والباب (ح٣٢٩٥) وصحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب الإيتار فى الاستنثار (ح٢٣٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) فتح البارى ٣٤١/٦.

(٣) الصف الآيتان : ١٠ ــ ١١.

سـبيل الله فيقـتلون ويقتلون"[1] وقال تعالى: "يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفـار ولـيجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين"[2] وقال تعالى: فليقاتل في سـبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما[3] وقال صلى الله عليه وسلم حين سئل: أيّ العمل أفضل، قـال: "إيمان بالله ورسوله": قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد فى سبيل الله"[4] وجاء رجل إلـى النبـي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال صلى الله علـيه وسـلم: "لا أجـده"، ثم قال:"هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فـتقوم ولاتفتر"، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟[5] وقال صلى الله عليه وسـلم: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها[6] وقال صلى الله عليه وسلم: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان.[7]

وجهـاد الكفـار فـرض فـى الجملـة على المسلم ، وتدل على فرضيته نصـوص كثـيرة مـنها: قوله تعالى: "كتب عليكم القتال"[8] وقوله تعالى:" ا نفروا

---

(١) التوبة الآية:١١١.

(٢) التوبة الآية: ١٢٣.

(٣) النساء الآية: ٧٤.

(٤) صـحيح الـبخارى كـتاب الإيمـان، بـاب من قال إن الإيمان هو العمل (ح٢٦) وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان أفضل الأعمال(ح٨٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) صحيح البخارى كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير (ح٢٧٨٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٦) صـحيح الـبخارى كتاب الجهاد ، باب الغدوة و الروحة فى سبيل الله (ح ٢٧٩٢) وصحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب الغدوة و الروحة فى سبيل الله(ح١٨٨٠) عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٧) وصـحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط فى سبيل الله عزوجل (ح١٩١٣) عن سلمان رضى الله عنه.

(٨) البقرة الاية: ٢١٦ .

خفافـا وثقـالا وجـاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون".[1]

وقولـه تعـالى: "فـلا تطـع الكافرين وجاهدهم به جها دا كبيرا"[2] وقوله تعـالى:" يأيهـا النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم"[3] وقوله عليه الصلاة السلام: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة نفاق"[4] وقوله عليه الصـلاة السـلام:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول الله، ويقـيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهـم إلا بحـق الإسلام وحسابهم على الله تعالى"[5] إلا أن فرضيته في عامة الحـالات على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين إلا أن يتطوعوا به وقد جاءت النصوص تبين ذلك، قال تعالى:"وما كان وقال تعالى: "فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما"[6] فهذا يدل على أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين إذ وعـد الله بالأجر للقاعد والمجاهد ، فلو كان القعود إثما لما ثبت عليه الأجر، ولما وقع التفاضل بينهما حيث لا تفاضل بين مأجور ومأزور .

---

(١) التوبة الآية:٤١.

(٢) الفرقان الآية: ٥٢.

(٣) التحريم الآية:٩.

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز (ح١٩١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صـحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (ح٢٥) وصحيح مسـلم كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله(ح٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) النساء الآية : ٩٥.

ويـدل على ذلك أيضا صنيع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حيث كان يخـرج تـارة بنفسـه، وتارة كان يرسل غيره من أصحابه، وأكد ذلك بقوله عليه الصـلاة والسلام: " والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يـتخلفوا عـنى ، ولا أجد ما أحملهم عليهم ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل الله[1] ولمـا بعـث النبـي صلى الله عليه وسلم بعثا إلى بنى لحيان من هذيل قال: لينبعـث مـن كـل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما[2] ففرضية جهاد الكفار على الكفايـة لأن المقصـو منه إعزار دين الله وإعلاء كلمته وكسر شوكة الكفار ودفع شـرهم وهذا يتحقق بقيام جماعة من المسلمين بذلك فتقتصر الفرضية عليهم ليتفرغ بقيتهم بمصالح المسلمين الأخرى الدينية والدنيوية.

وتكون فرضيته عينا فى حالات ثلاث[3]

الأولـى: إذا شهد المسلم القتال، والتقى الزحفان وتقابل الصفان، وجب على الحاضـر الشـاهد القـتال عينا وحرم عليه الإنصراف، قال تعالى: " يا أيها الذين آمـنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا"[4] و قال تعالى:" يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفـا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فـئة فقـد بـاء بغضـب مـن الله"[5] وقال صلى الله عليه وسلم :" اجتنبوا السبع

---

(١) صحيح البخارى كتاب الجهاد ، باب تمنى الشهادة (ح٢٧٩٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) صـحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره (ح١٨٩٦) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٣) راجع المغنى ٨/١٣ ، فتح القدير ٢٧٨/٤ ، حاشية الدسوقى ١٧٥/٢.

(٤) الأنفال الآية : ٤٥.

(٥) الأنفال الآيتان : ١٥ــ١٦.

الموبقـــات" قيل يا رسول الله وما هن ؟ فذكر صلى الله عليه وسلم منها التولى يوم الزحف.(١)

الثانـــية: إذا هجـــم العدو على قوم وحصروابلدهم وجب عليهم القتال عينا دفاعا عن بلدهم ونحرعدوهم، وقد ذم الله تعالى أولئك الذين استأذنوا يوم الأحزاب هـــروبا مـــن القتال. قال تعالى: "ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا".(٢)

الثالـــثة: إذا اســـتنفر ولـــى الأمـــر أى إذا نادى ولى أمر المسلمين(الإمام) بالجهـــاد وطلـــب مـــن الرعية الخروج إلى الغزو وجب عليهم جميعا ــ بالشروط الآتـــى ذكرها ــ الجهاد عينا ولزمهم النفير معه، قال تعالى:" ياأيها الذين آمنوا إذا قـــيل لكـــم انفـــروا فـــى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخـــرة، فمـــا متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبد ل قوما غيركم"(٣) وقال عليه الصلاة والسلام:"إذا استنفرتم فانفروا".(٤)

ويشـــترط لفرضـــية جهـــاد الكفـــار شروط سبعة: الإسلام، العقل، البلوغ، الحـــرية، الذكوريـــة، السلامة من الضرر (العمى والعرج والمرض)، وجود النفقة

---

(١) صـــحيح الـــبخارى كـــتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : "إن الذين يأكلون أموال اليتامى" (ح٢٧٦٦) وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر (ح٧٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) الأحزاب الآية : ١٣.

(٣) التوبة الآيتان : ٣٨ ــ ٣٩.

(٤) صـــحيح الـــبخارى كـــتاب الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح (ح٣٠٧٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما و(ح٣٠٨٠) عـــن عائشـــة رضـــى الله تعـــالى عنها ، وصحيح مسلم كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاهـــا (ح١٣٥٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وكتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة (ح١٨٦٤) عن عائشة رضى الله عنها.

(وهـــى القـــدرة على السلاح، وعلى المركوب إن كان القتال على مسافة لا تقطع بالمشي غالبا ، وعلى ما ينفق فى طريقه فاضلا عن نفقة عياله.[1]

فاشـــتراط الإســـلام والعقل والبلوغ واضح لاخفاء فيه، إذ التكليف لا يتحقق إلا بـــه، قـــال ابن قدامة رحمه الله تعالى: هى شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافـــر غير مأمون فى الجهاد ، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبى ضعيف البنـــية[2] ويؤيده ما رواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال: " عرضنى رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم يـــوم أحد فى القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجـــزنى، وعرضـــنى يـــوم الخـــندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى"[3] وأما اشـــتراط الحـــرية فلأن الرق يمنع من التصرف المطلق لكون الرقيق ملكا لسيده، وأمـــا اشـــتراط الذكوريـــة فلما أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: اســـتأذنت النبـــي صـــلى الله عليه وسلم فى الجهاد، فقال: " جهادكن الحج"[4] وفى روايـــة أخرى سأل النبى صلى الله عليه وسلم نساؤه عن الجهاد، فقال: "نعم الجهاد الحج "[5] وأما اشتراط السلامة من الضرر فلقوله تعالى: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج[6]وأما اشتراط النفقة فلقوله تعالى: "لـــيس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج

---

(١) راجع المغنى ١٣ /٨.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) صـــحيح البخارى كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (ح٢٦٦٤) وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (ح١٨٦٨).

(٤) صحيح البخارى كتاب الجهاد باب جهاد النساء (ح٢٨٧٥).

(٥) صحيح البخارى (ح٢٨٧٦).

(٦) الفتح الآية : ١٧.

إذا نصحوا لله ورسوله"[١] قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتـبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكـون واجـدا للـزاد ونفقـة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الـراحلة، لأنـه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الـراحلة لقـول الله تعالى[٢] "ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون".[٣]

خاتمة البحث

بعد هذه الدراسة المتأنية في الحديث يمكن لنا أن نستخلص منها ما يلي:

ا ــ حديـث ابـن عمر رضي الله تعالى عنهما في بيع العينة رغم ما فيه من كلام ونقد لبعض الأئمة بلغ رتبة الصحة.

ب ــ تحـريم بـيع العيـنة خاصة، وأنه وسيلة إلى الربا، وتحريم المعاملات الربوية عامة.

جـ ــ الأخـذ بأسباب السعة في الرزق ، وأمور اليسر في المعيشة مطلوب محمـود، بشـرط أن لا تـتعلق أسباب الدنيا بقلب الإنسان حتى تلهيه عن ذكر الله تعالى، والاستعداد للآخرة .

د ــ الـزرع مطلوب محمود مأجور صاحبه إن اتخذه لسد حاجته، أو لنفع خلق الله، بشـرط أن لا يـنهمك صـاحبه فـيه حتى يشغله عن الفرائض الدينية والمطالب الأخروية.

---

(١) التوبة الآية : ٩١.

(٢) التوبة الآية :٩٢.

(٣) المغني ١٣ /٩ ــ ١٠.

هـ ـ الجهاد أنواع، أهمها جهاد النفس، وهو من أوجب الوجبات وفى أولى المراتب، ويغفل عنه أكثر الناس، حتى إن الكثيرين ممن يشتغلون بجهاد الكفار يتهاونون فى هذا النوع من الجهاد، ويقصرون فيه.

و ـ من أنواع الجهاد: جهاد الشيطان، وهو فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد، ويكون جهاده بدفع شبهاته ووساوسه .

حـ ـ ومن أنواع الجهاد: جهاد الكفار، وهو أفضل القربات بعد أركان الإسلام ومن أهم مقومات التمكين للأمة الإسلامية، وهو أصلا فرض كفاية على المسلمين الإ فى بعض الحالات الخاصة .

ز ـ صدق نبوة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بتفشى هذه الأمور فى الأمة وبيّن وبالها، والأمر وقع تماما كما أخبر، فصلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مراجع البحث

- القرآن الكريم
- الأم : لأبـــى عـــبد الله محمـــد بـــن إدريـــس الشـــافعى ط دار الفكر بيروت .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق مجدى فتحى السيد ط دار الحديث بالقاهرة .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن على ابن حجر العسقلانى ، تحقيق محمد حامد الفقى ط مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- بـــيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام لأبى الحسن على بن محمد ابن القطـــان الفاســـى ،تحقـــيق الحسين آيت سعيد ط دار طيبة بالرياض ١٤١٨هـــ ــ١٩٩٧م.
- الترغيـــب والترهيب من الحديث الشريف لزكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوى المـــنذرى ، تحقيق محي الدين مستو، وسمير العطار، ويوسف بديوى ط دار بن كثير بدمشق ١٤١٧هـــ ــ ١٩٦٦م.
- تصـــحيفات المحدثيـــن لأبى أحمد الحسن بن عبد الله العسكرى ، تحقيق محمود أحمد ميرة ط المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١٤٠٢هـــ .
- الـــتعريفات للشريف على محمد الجرجانى ط دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٥ هـــ ــ١٩٨٥ م.
- تعـــريف أهـــل الـــتقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق عبدالغفار سليمان البندارى ومحمد أحمد عبدالعزيز ط دار الكتب العلمية بيروت .

- تقريـــب التهذيـــب لأحمد بن على حجر العسقلانى ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ط دار العاصمة بالرياض .
- التقيـــيد والإيضـــاح لزيـــن الدين عبدالرحيم العراقى ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٧ هـــ ـــ ١٩٨٧م.
- تكملـــة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لمحمد تقى العثماني ط مكتبة دار العلوم كراتشى ١٤١٤هـــ ـــ١٩٩٤م.
- تلخـــيص الحبـــير فـــي تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن على بن حجر العســـقلانى ، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ط مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٥م.
- تنقـــيح التحقـــيق فـــي أحاديـــث التعلـــيق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادىالمقدســـى ، تحقـــيق عامرحســـن صـــبرى ط المكتبة الحديثة بالإمارات .
- تهذيـــب التهذيـــب لشـــهاب الديـــن أحمد بن على بن حجرالعسقلانى ، ط دائرة المعارف بالهند ١٣٢٥هـــ
- تهذيـــب ســـنن أبى داود لأبى عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمـــد حـــامد الفقـــى ط مكتـــبة الســـنة المحمديـــة بالقاهـــرة.
تهذيـــب الكمـــال فـــى أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المـــزى ، تحقـــيق بشـــار عـــواد معروف ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٨هـــ ـــ١٩٩٨م .
-جـــامع العلـــوم والحكم لأبى الفرج زين الدين عبدالرحمن ابن رجب ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٢هـــ .

- الجــرح والــتعديل لأبــى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى ط دارالكتب العلمية بيروت .
- الجوهــر الــنقي لعــلاء الدين الماردينى الشهير بابن التركماني طدار المعرفة بيروت ١٤١٣هـــ ــ ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ط عيسى الحلــبى بالقاهــرة . الحاشــية على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصــلوى ط وزارة العــدل والشــئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ١٤١٠هـــ ــ١٩٨٩م .
- حلــية الأولــياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانى ط دار الكتب العلمية بيروت .
- الذخــيرة لشــهاب الديــن أحمد بن أدريس القرافى . تحقيق محمد جحى ط دار الغرب الإسلامى بيروت ١٩٩٤م .
- رد المحــتار علــى الــدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين محمد آمين بن عمر أفندى ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩م.
- زاد المعاد فى هدى خيرالعباد لمحمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٦م.
- سلســلة الأحاديــث الصــحيحة لمحمــد ناصر الدين الألبانى ط مكتبة المعارف بالرياض ١٤١٥هـــ ــ١٩٩٥م .
- السنن لسليمان بن أشعث أبى داود السجستانى ط دار إحياء التراث العربى.
- الســنن لأبــى عيســى محمــد بن عيسى الترمذى ط مصطفى الحلبى وأولاده ١٣٩٨هـــ ــ ١٩٧٨م.

- السنن لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.
- السنن لأبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ط دار الفكر العربى بالقاهرة .
- السنن لعلى بن عمر الدار قطنى، شعيب الأرناؤوط وحسن الشلبى ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
- شرح صحيح البخارى لأبى الحسن على بن خلف الشهير بـ ابن بطال ط مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠ م.
- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ط دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ط دار الفكر بالقاهرة .
- الصحيح لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ط الدار السلفية بالمدينة المنورة، المطبوع مع فتح البارى.
- الصحيح لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ط بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق أحمد عبدالغفار ط دا العلم للملايين بيروت ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الواقدى ط دار صادر بيروت.
- العقيدة الطحاوية لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ط مؤسسة الرسالة بيروت.

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى ط دار إحياء التراث العربى بيروت .
- العلل الكبير لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى تحقيق حمزة ديب مصطفى ط مكتبة الأقصى بالأردن ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ط دار المعرفة بيروت .
- فتح القدير بشرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م .
- القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد الكلبى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ .
- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى تحقيق زهير الشاويس ط المكتب الإسلامى بدمشق ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .
- الكامل فى ضعفاء الرجال لعبدالله بن عدى الجرجانى ط دار الفكر ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- كشاف القناع عن متن القناع لمنصور بن يونس البهوتى ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- كشف الستار عن زوائد البزار لنور الدين الهيثمى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .
- الكنى والأسماء لأبى بشر محمد بن أحمد الدولابى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين ابن

منظور الافريقى ط دار صادر بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى تحقيق محمد شكورأمرير ط المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- المعجم الكبير للطبرانى تحقيق حمدى عبدالمجيد الطبعة العراقية .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البستى تحقيق محمود إبراهيم زيد ط دار المعرفة بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنورالدين على بن أبى بكر الهيثمى ط مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ط مطابع دار العربية بيروت .
- المحلى لعلى بن أحمد بن حزم الظاهرى ط دار الآفاق الجديدة بيروت .
- المختارات من أدب العرب لأبى الحسن على الحسنى الندوى ط دار الشروق بجده ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .
- مختصر سنن أبى داود لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى تحقيق محمد حامد الفقى ط مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- مختصر منهاج القاصدين لموفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ط المكتب الإسلامى ١٣٩٤.
- المستدرك على الصحيحين لأبى عبدالله الحاكم النيسابورى ط دار الكتاب العربى بيروت .
- المسند لأحمد بن محمد بن حنبل ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

- المسند لأحمد بن أبى يعلى الموصلى تحقيق حسين سليم أسدط دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن المقرئ الفيومى ط مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
- المصنف لعبد الرزاق بن هشام الصنعانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ط المكتب الإسلامى بيروت١٣٩٠هـ ــ١٩٧٠م.
- المغنى لموفق الدين عبدالله بن أحمدابن قدامة المقدسى تحقيق عبدالله التركى وعبدالفتاح الحلو ط مطبعة هجر بالقاهرة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .
- المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .
- الموسوعة الفقهية إعداد ونشر وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت.
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبى عبدالله شمس الدين الذهبى تحقيق على محمد البجاوى ط دار المعرفة بيروت .
- نصب الرأية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى ط دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ.
- النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبى السعادات المعروف بابن الأثير الجزرى ط المكتبة العلمية بيروت .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكانى ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.